وثمار قد صرمت وقال بعض قليل وكثير هو فيها او منها لا يدخل الكثير في البيع ولو قال بكل
قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها
اشجار عليها ثمارها وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار
وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شا اخذ الباقي بما بقي من الثمن
وان شا ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة وولدت
الشاة عند البايع ولدا قيمته خمسة فاكله البايع قال ابو حنيفة يلزمه الشاة بخمسة
دراهم ولا خيار والصحيح ان في مسلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا
مقصودا فاذا اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع رب الزرع
الارض بدون الزرع والزرع بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض
نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز
وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب
الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها
اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل فيما امر والمشتري ياخذ الارض
بحصتها من الثمن ان شا وكذا لو كان مكان الاشجار بنا رجل اشترى دارا وبابها بشربها
وللبايع في القناة التي يسقي منها الارض ما كثير اكثر من النوار تقضي للمشتري من
الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون الكثير للبايع رجل اشترى ارضا
الى جنبها اقلاق وبين الاقلاق والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض
في البيع الاقلاق كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا
بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت
الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم
يبين موضع الطريق وليس لها طريق معلوم في ناحية معلومة قال ابو يوسف
يجوز البيع وياخذ للنخلة طريقا من اي نواحيها شا لانه لا يتفاوت فان كان يتفاوت

٧

لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مايه وبكل حق هو له ويجري مايه في سكة غير
نافذة بينه وبين رجلين وعلى صفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع
كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى داخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة
وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق مسيل الما فان الاشجار تكون للبايع
هذا اذا كان الغارس هو البايع او ان لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير
البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد
وعلى شجر الفرصاد التوت واوراق وعلى شجر الورد ورد قال بكل حق هو له لا يدخل
التوت واوراق الفرصاد في البيع فعلى هذا الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط
ان يقلعها اختلفوا في جوازه والصحيح انه يجوز للمشتري ان يقلعها من اصلها ولو
اشترى الشجر بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما
عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله
ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا تكون له الا بالشرط والا جاز
البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها
مطلقا قال ابو يوسف تدخل الشجرة بما بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من
الارض وقال محمد يدخل من الارض مقدار ما استوى عليه الشجر ولا يدخل مقدار
طول العرق واجمعوا على انه في القسمة والاقرار بالشجرة وهبة الشجرة تدخل الارض
مقدار ما يستوي عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان في
الموضع الذي يدخل الارض ثم انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى
اذا ازداد غلظ الشجرة بعد ما كان لصاحب الارض ان ياخذه بتنحية الزيادة وان
اشترى شجرة للترك لاجل الثمر ورضي به البايع جاز ولو اشترى بالصغيرة وتركها
باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامره بقلعها او يكون الفضل
للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري ولو اشترى اشجارا
مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصول عروقها اشجار فان النابت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)